

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

طور الماستر

السداسي الأول

### الإجابة النموذجية لمادة الأملاك العمومية

#### الإجابة عن السؤال الأول:

استند الفقه في تبرير حق ملكية الدولة للأملاك العمومية، على أساس أن هذه الأملاك مخصصة للنفع العام، وهذا هو الاتجاه السائد في الفقه وحتى القضاء، ويرتكز على أن حق الشخص العام على الأملاك العمومية هو حق ملكية عادية، غير أنه مقيد بفكرة تخصيص المال للنفع العام، فالإدارة لها على هذه الأموال العامة حق ملكية لا يختلف في جوهره عن حق الملكية الخاصة (2ن)، ولكن الخلاف ينحصر في نطاق هذا الحق ومضمونه، فأحيانا يكون هذا الحق أضيق من حقوق الأفراد، كما هو الحال بالنسبة لمنع الشخص الإداري من التصرف في المال العام تصرفا من التصرفات المدنية مادام تخصيص المال للمنفعة العامة قائما، و أحيانا يكون نطاق هذا الحق أوسع، كما هو الحال في حماية هذا المال العام بالتشريعات الجنائية وتشديد العقوبة على من يرتكب إحدى جرائم الأموال العامة (2ن).

#### الإجابة عن السؤال الثاني:

هناك عدة تقسيمات للأملاك العمومية في النظام القانوني الجزائري، حيث يمكن تقسيمها إلى أملاك عامة عقارية وأخرى منقولة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية المعدل سنة 2008 بقولها: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة و العقارية". كما يمكن تقسيم هذه الأملاك بحسب الشخص المالك، فنجد الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، والتابعة للولاية، وأخرى تابعة للبلدية، وهذا ما نص عليه الدستور وقانون الأملاك الوطنية في مادته الثانية. كما يمكن تقسيمها بحسب تخصيصها للاستعمال، فنجد المخصصة للاستعمال المباشر من قبل الجمهور، وأخرى مخصصة لمرفق عام. (2ن)

غير أن التقسيم المعتمد هو ما تبنته المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية، حيث تقسم إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية، وأملاك وطنية عمومية اصطناعية، حيث فصلت في الأملاك الطبيعية المادة 15 من قانون الأملاك، في حين فصلت المادة 16 في الأملاك الاصطناعية (4ن).

#### الإجابة عن السؤال الثالث:

تتحدد الحماية الإدارية للمال العام بمجالين، يتمثل المجال الأول في تحديد حدود المال العام، وذلك بحسب طبيعة هذا المال، فإذا كان مالا عاما طبيعيا، فيكون ذلك بتعيين الحدود، أما إذا كان مالا عاما اصطناعيا، فيتم ذلك بالتصنيف والاصطفاف، حيث هذا الأخير يخص طرق المواصلات، أما باقي الأملاك الاصطناعية فتخضع للتصنيف. (ن2).

أما المجال الثاني فيتمثل في الرخص التي تمنحها الإدارة قصد استعمال المال العام استعمالا خاصا، سواء بمنح رخصة الطريق أو الوقوف، أو إبرام عقد الامتياز (ن2).

فمن خلال هذين المجالين تقوم الإدارة بحماية المال العام إداريا، في مواجهة الاعتداءات التي قد يقوم بها الأفراد اتجاه المال العام، بالإضافة إلى طرق أخرى.

### الإجابة عن السؤال الرابع:

انطلاقا من قاعدة المنع من التصرف في المال العام، فإنه لا يجوز رهن هذا المال، إذ أن الرهن قد يكون لضمان دين معين، وفي حالة عدم الوفاء، فإنه سيتم الحجز على المال العام وبيعه جبرا، وهذا يتنافى أيضا وقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام، إذ أن ذلك يؤدي إلى عرقلة تخصيص المال للنفع العام، وبالتالي عدم تحقيق المنفعة العامة المرجوة. (ن3)

غير أن المشرع في قانون الأملاك الوطنية المعدل سنة 2008، سمح لصاحب رخصة الطريق أو صاحب عقد الامتياز، رهن ما أنجزه من منشآت وبنائات على المال العام - ما لم ينص سند الشغل على خلاف ذلك- ويكون ذلك بقصد الحصول على قروض من أجل تمويل نشاطه المرخص به، غير أن هذه الرهون تنقضي بانقضاء مدة السند المحددة، حيث تعود المنشآت والبنائات إلى الإدارة محررة ومطهرة من كل الرهون وبقوة القانون، وهذا انطلاقا من المادة 69 مكرر إلى المادة 69 مكرر 6. (ن3).

ملاحظة: على الطلبة الاطلاع جيدا على الإجابة النموذجية لتفادي الأخطاء مستقبلا.